أما ما ذبحه قومه في دورهم فلم يكن يجتنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين
قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك المشقة على القليل الذين أسلموا ما لا
قبل لهم به فإن عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم
وخبزهم وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن
ادعاه احتاج إلى دليل الدليل السابع وهو العاشر ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال إنه زاد إخوانكم من الجن
وفي لفظ قال فسألوني الطعام لهم ولدوابهم فقلت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما
فإنهما زاد إخوانكم من الجن فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم
أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ينجسه عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا
يجوز الاستنجاء بزاد الإنس ثم إنه قد استفاض النهي عن ذلك والتغليظ
حتى قال من تقلد وترا أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمدا بريء منه ومعلوم
أنه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين
البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه
ثم إن البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفا لدواب قوم مؤمنين فإنها
تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن يعلف رجيع الإنس
ولرجيع الدواب فلا فرق حينئذ ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس
من الطعام ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شرط في طعامهم
كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشترط في علف دوابهم نحو ذلك وهو
الطهارة وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين
وروثة فقال إنها ركس إنما كان لكونها روثة آدمي ونحوه على أنها قضية
عين فيحتمل أن يكون روثة ما يؤكل لحمه أو روثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين

ولا يجوز

ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس
هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز
لحال إما النجاسة وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن الوجه الثامن
وهو الحادي عشر أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومبا
شرتهم لكثير منها خصوصا للأمة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها
في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى إن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك ويقول
تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا ومحالب الألبان كثيرا ما يقع
فيها من أبعارها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة
يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها ومما خالطته ويمنع من الصلاة
مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلي فيها والصلاة فيها تكثر في
أسفارهم وفي مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل
اليد إذا أصابها البول ورطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب
أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا يحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك
لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب نقل مثل ذلك
فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها
من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة
ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي
لأنه من الأصول لا من الفروع ومن جهة ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه
لا سيما إذا وصل بهذا الوجه التاسع وهو الثاني عشر وهو أن الصحابة
والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس به في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا به
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه